الوارد +

صورة مكتبنا

المادة 5- يلغى كل ما يخالف مضمون هذا القرار.

المادة 6- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

في / /1444هـ الموافق لـ 3 / 6 /2023م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٢٥١ /ت ن
التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
الرقم: ١٢١٨ /١٠/و
التاريخ: ٢٠٢٣/٦/٢١

إلى مديريتي (الخدمات الفنية – البيئة)
مجلس مدينة حمص
يرجى الاطلاع و العمل وفق مضمونه

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض :أمين عام المحافظة تكليفاً

صورة إلى:
– أمين عام المحافظة– مديرية مكتبنا
– مديريات و مكاتب و أقسام الأمانة العامة للمحافظة .

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة وارد
إلى المختص وتبلغ
صدر: وزير الإدارة المحلية والبيئة
م/ الأرض والعقار
المهندس حسين مخلوف
٦/٤

القرار رقم / 25 / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2018 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /14/ لعام 2018.

وعلى المرسوم /208/ لعام 2021 وتعديلاته.

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية بكتابه رقم 1264/ت.ص تاريخ 1/6/2023.

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/5/30.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٣٩٠
التاريخ: ٢٠٢٣/٦/٥

يقرر ما يلي:

المادة 1- يتم بناء محفظة الخبرات القابلة للتدوير بين المسارات الوظيفية وفق الآتي:

أ- منح قابلية الترشح لمركز عمل آخر ومسار زمني جديد لشاغل مركز عمل معاون وزير المنتهي مساره الزمني بعد تقييمه وفق الآلية الواردة في المادة /2/ من هذا القرار، على أن يتم ترشيحه لمركز عمل إدارة عليا آخر (رئيس هيئة – مدير عام) وفق مسار زمني يتكون من أربع سنوات فقط، ويخضع للتقييم الدوري سنوياً.

ب- منح قابلية الترشح لمركز عمل آخر ومسار زمني جديد لشاغل مركز عمل مدير عام المنتهي مساره الزمني بعد تقييمه وفق الآلية الواردة في المادة /2/ من هذا القرار، على أن يتم ترشيحه لمركز عمل إدارة عليا آخر في ذات القطاع (رئيس هيئة – مدير ع م – معاون وزير) وفق مسار زمني يتكون من خمس سنوات فقط، ويخضع للتقييم الدوري سنوياً.

ج- تبقى قابلية الترشح لمركز عمل آخر ومنحه مسار زمني جديد سارية لمدة ثلاثة أعوام في حال عدم توفر مركز عمل شاغر في مستوى الإدارة العليا.

د- يخضع شاغل مركز عمل معاون وزير أو مدير عام المنتهي مساره الزمني بعد منحه قابلية الترشح لمركز عمل آخر ومسار زمني جديد لأنظمة الترشيح والتعيين المقرة والتنافس مع باقي المرشحين على ذات المركز.

المادة 2- آلية منح قابلية الترشح لمركز عمل آخر ومسار زمني جديد:

أ- تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

- الوزير المختص، يكون دوره تقديم تقرير عن الخبرة الفنية والأداء الفني والإنجازات.

- **وزير التنمية الإدارية**، يكون دوره تقديم تقرير تقييم المهارات الإدارية والقيادية.

ب- مهمة اللجنة:

- دراسة الحالات المنتهية مساراتهم الزمنية، ومقترحات الوزير المختص بخيارات ترشيحه لمراكز عمل أخرى شاغرة أو قيد الشغور.
- طلب تقرير من الجهاز المركزي للرقابة المالية حول تقييم المركز المالي للجهة العامة التي كان يشغل مركز العمل بها، وتقرير من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش حول النزاهة ومكافحة الفساد والهدر فيها، ودراسة تلك التقارير.
- يضع كل من عضوي اللجنة تقييمه الخاص بظرف مغلق (وفق نموذج محدد) يتضمن مقترحات المعالجة المناسبة إمّا منحه إمكانية الترشح لمركز عمل آخر، أو الحفاظ عليه بموقع استشاري، أو إعطائه الخيار بين الاستمرار في الوظيفة العامة أو إنهاء خدمته العامة، وترفع التقييمات إلى رئيس مجلس الوزراء.

ج- معايير التقييم ودور أعضاء اللجنة:

معايير منح مسار زمني جديد	الجهة المسؤولة عن التقييم
تقييم الأداء الفني والإنتاجية والإنجازات	الوزير المختص
تقييم الخبرة الفنية	الوزير المختص
تقييم المهارات الإدارية والقيادية	وزير التنمية الإدارية

د- نتائج التقييم و اقتراحات المعالجة:

1- يتم اقتراح قابلية الترشح لمركز عمل آخر ومنحه مسار زمني جديد في حال حصوله على تقييم جيد (70-80 درجة)، شريطة أن يكون المعيار الأول بتقييم مرتفع (80 درجة فما فوق) والمعيار الثالث بتقييم (70 درجة فما فوق)، والمعدل الوسطي لكلا المعيارين (75 درجة فما فوق).

2- يتم اقتراح الحفاظ على الكفاءات لشاغلي مراكز العمل المشمولة المنتهية مساراتهم في حال حصوله على تقييم جيد (70-75 درجة) على أن يُمنح صفة مستشار أو خبير فني.

3- في حال حصل شاغل مركز العمل المشمول على تقييم وسط (69 درجة فما دون) يختار بين خيارين إما الاستمرار في الوظيفة العامة أو إنهاء خدمته العامة والحصول على تعويض نهاية الخدمة أو المعاش بحسب الحال.

المادة 3- يرفع رئيس مجلس الوزراء نتائج التقييم المقدم من عضوي اللجنة وخلاصة التقارير الواردة مع الرأي إلى السيد رئيس الجمهورية لإقرار ما يراه مناسباً.

المادة 4- يجب ألا يزيد عدد شاغلي مراكز العمل المضاف لهم مسار جديد عن 20% من عدد مراكز العمل في الشريحة المستهدفة ضمن كل وزارة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner